

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٧٥٧)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكبارى ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٣٠٠ حتى الكم ٤٧٢ بطول ٥٣ كم (القطاع الرابع)
 (بالأمر المباشر)، وبمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجادل - بصفته رئيس مجلس الإدارة
(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندي (د. خالد قديل)
 الكائن مقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الحول شقة ١٠٢ م. نصر
 مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
 بطافة ضريبية رقم / ٤٤٤٦٥٩٢٤٤
 وبمثلها السيد د. خالد أنور أحمد مصطفى قديل
 بطافة رقم قومي / ٢٧٠١٢٤٢١٤٢١٠٩٥٥
 بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

طرف ثانى

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٤٧٢ حتى الكم ٣٠٠ بطول ٣ كم (القطاع الرابع) (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية،
 وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى
 وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزیر الصناعة والنقل
 لاجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
 وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول
 للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٤٧٢ حتى الكم ٣٠٠ بطول ٥٣ كم (القطاع الرابع)
 (بالأمر المباشر).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (فقط وفده مائتان وخمسون ألف جنيها لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً واستجابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.



خالد قديل
Chairman

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٤٧ حتى الكم ٣٠٠ بطول ٥٣ كم (القطاع الرابع) (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجديدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات "الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٥٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٢،٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنتي عشر ألف وخمسمائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-119/25 صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ ساري حتى ٢٠٢٦/٢/١٦ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لتقديم أعمال استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب) من الكم ٢٤٧ حتى الكم ٣٠٠ بطول ٣ كم (القطاع الرابع) (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي ل التاريخ توقيع العقد، ويشهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واداً تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجديدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وان يراعي الممارسات الإدارية الجديدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

طارىيل



المقدمة

يحضر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني لطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحضر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في شفقة محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتყق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمطلبات الطرف الأول بما في كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

المقدمة

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او أي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الاول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتغير على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

المقدمة

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة بحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

المقدمة

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المسئولة في المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالبلغ المطالب به .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك، و يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة و وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الاصلية إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

المقدمة

جميع ما ينبع عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصريح او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .



حرام
حرام

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

سُؤل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأخكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعروفة باسمة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعة وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخيره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكنولوجياً متعلقة بالعقد وتنعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاقه أو فسخه، وبعد الاخلال بهمباً السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مستؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية يجحب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصوّر عن موضوع الخلاف وتقدیم رأي فني ومالی وقانونی للسلطة المختصّة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقدیم الرأي

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصّة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.



السند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا ثبتت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا ثبتت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد .

السند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ، ولأخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

السند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولأخته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

السند الثلاثون

ينعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول و حتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، وتحفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

السند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بتصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاطهارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، والإعتبرت مكتباته ومراسلته واعلاناته واطهاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافه آثارها القانونية .

السند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاهما عند اللزوم .

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي

()

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

